المهر فان مقدار المعجل ومقدار المؤجل فهو على ما بينت وان لم يبين شيئا ينظر الى المسمى والى
المراة ان مثل هذه المراة كم يكون لها من مثل هذا المسمى معجلا وكم يكون مؤجلا فيالو(?)
فيقضي بالعرف وما ذكر في النوازل انه يقضي بنصف المهر فذكر في سمرقند والآن ذكر يختلف
باختلاف البلاد والصحيح ما ذكرنا وفي النصاب قال القاضي الامام بطالب في بخارا بربع
المهر او الثلث وباكثر من ذلك لا وفي الغياث وكان عماد الدين الزرنجري رح يقضي
بخمس المسمى وهو اختيار البقالي وذكر في الخلاصة يقضي بالعرف وسمي بالفارسية سرا
دستيان(?) كذا اختاره الفقيه ابو الليث وبه يفتى وفي الخزانة البنت الثيب وكلت اباها
في المعجل فاجل الاب المعجل سنة هل يصح قال الامام خالي لا تزوج امراة على ان ينقدها
بعدما نيتر(?) والبا في الى سنه الى ان يتم السنة منها شئ في المغني وفي المحيط ثم ان اصحابنا
اقاموا الخلوة مقام الوطي في حق بعض الاحكام دون البعض اما الاحكام التي ما قاموا
الخلوة مقام الوطئ فيها فالاحصان حتى لا يصيران محصنين بالخلوة وحرمة البنات
حتى لا يحرم بناتها عليه بمجرد الخلوة بها والاحلال للزوج الاول اذا خلت بالمحلل لا تحل
للاول والرجعة والميراث حتى لو طلقها ثم مات وهي في العدة لا ترث منه واما وقوع
طلاق آخر في هذه العدة فقد قيل لا يقع وقد قيل يقع وهو اقرب الى الصواب لان الاحكام
لما اختلف في هذا الباب يجب القول بالوقوع احتياطا ثم هذا الطلاق يكون باينا كذا
اختاره شيخ الاسلام خواهر زاده وفي نكاح فتاوى ظهير الدين بل يثبت حرمة المصاهرة
بالخلوة وهو اختيار ابي يوسف وقيل لا يثبت وهو قول محمد وذكر في مبسوط خواهر زاده
في باب تزويج البكر ولا يقام الخلوة مقام الدخول في زوال حكم البكارة حتى اذا خلا بها زوجها(?)
ثم فارقها قبل الاصابة فانه تزوج كما تزوج الابكار بخلاف تأكد المهر فانه متعلق بالتسليم
وليس في وسعها تسليم ابلغ من هذا فكان فيه ضرورة ولا ضرورة في هذا الحكم فيكون
العبرة للحقيقة وهي بكر حقيقة وذكر في مبسوط السرخسي الخلوة ليست كالدخول في حق
مطالبة الوطئ وذكر في الغياث في النوازل اذا قال لامراته ان خلوت بك فانت طالق
فخلا بها وقع الطلاق وعليه نصف المهر لان الطلاق وقع عقيب الخلوة بلا فصل فلم يكن
متمكنا من الوطئ

فصل فيما يسقط المهر وما لا يسقط

اذا زوج امته من عبده
لا مهر لها عليه واختلف المشايخ في تخريج المسئلة بعضهم قالوا لا يجب المهر اصلا وقال بعضهم يجب

ثم يسقط من المحيط اذا اراد الرجل صداق امراته فالحيلة فيه ان يقول لها امر الحل كردي
ولو قالت كردم يسقط عنه الصلوة من فتاوى شمس الائمة الحلواني رجل زوج امته من
عبده على ان امرها بيدها فهذا على وجهين اما اذا بداء العبد فقال للمولى زوجني امتك
هذه على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر بيده الامر وان بداء المولى
زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر بيده
لان في الفصل الاول العبد فوض الامر الى المولى قبل النكاح فلم يصح وفي الوجه الثاني
فوض اليه بعد النكاح لانه لما قال العبد قبلت صار كانه قال قبلت على ان امرها بيدها
تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدات المراة فقالت
زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال
الزوج قبلت وقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها واذا ثبت هذا فيقول لو ارادت
المطلقة الثلث ان يحتاط وقت التحليل فالاحتياط ان يبداء فيقول زوجتني نفسي منك
على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد حتى ينقطع طمع المحلل من التجنيس

فصل في قبض المهر

قبض مهر بنته من الزوج ثم ادعى الرد عليه ثابت(?) قال ان كانت البنت
بكرا لا يصدق الا ببينة لان له حق القبض وليس له حق الرد وان كانت ثيبا يصدق
لانه ليس له حق القبض فان قبض بامر الزوج كان امانة في يده من جهة الزوج فيصدق
في دعوى الرد على الزوج كالمودع اذا قال رددت الوديعة ذكر في عتابي المغني(?)
واحال الى نكاح فتاوى سمرقند وفي فتاوى قاضي خان رجل زوج ابنته الصغيرة وقد ادركت
وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعته الى ابيك حال
صغرك فصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة
فلا يملك الاقرار به ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج
اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض ولا يرجع عليه كالوكيل بقبض
الدين اذا اقر بقبض الدين فصدقه المديون وكذبه الطالب ولو كان الاب حين
اخذ المهر من زوجها قال اخذ منك على ابرائك من ابنتي والمسئلة بحالها كان للمراة ان
تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال
للمديون اخذ منك على ابرائك من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال(?)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1